الحقيقة وبعضهم الى كون احدهما احق وينسب ذلك الى الاشعري بمعنى انه لو تعلق الحكم بالمسئلة
قبل الاجتهاد والا فالحكم ما علم عند الثاني ان الحكم معين ولا دليل عليه بل العثور عليه بمنزلة العثور
على دفين فلمن اصابه اجران ولمن اخطأ اجر الكد واليه ذهب طائفة من الفقهاء والمتكلمين الثالث
ان الحكم معين وعليه دليل ظني والمجتهد مامور بطلبه واليه ذهب طائفة من المتكلمين ثم اختلفوا
في ان المخطئ هل يستحق العقاب وفي ان حكم القاضي بالخطأ هل ينقض الرابع ان الحكم معين وعليه
دليل ظني ان وجده اصاب وان فقده اخطأ والمجتهد غير مكلف باصابته لغموضها وخفائها
فلذا كان المخطئ معذورا بل ماجورا ثم اختلف هولاء في ان المخطئ مخطئ ابتداء وانتهاء معا او انتهاء فقط
وهذا هو المختار عند المصنف **قوله** لهم احتج القائلون بتعدد الحق في المسائل الاجتهادية
واصابة كل مجتهد بوجهين احدهما انه لو لم يتعدد الحق لزم تكليف ما لا يطاق وهو باطل بيان
الملازمة ان المجتهدين مكلفون بنيل الحق وهو اصابة الصواب اذ لا فائدة للاجتهاد سوى ذلك
فلو كان الحق واحدا لكان المجتهد مامورا باصابته بعينه وظاهر ان ذلك ليس في وسعه لغموض
طريقه وخفاء دليله فيجب ان يكون الحق بالنسبة الى كل مجتهد ما ادى اليه اجتهاده الثاني ان اجتهاد
المجتهد في الحكم كاجتهاد المصلي في امر القبلة والحق فيه متعدد اتفاقا فكذا ههنا لعدم الفرق واما
قلنا ان الحق فيه متعدد اتفاقا فلان المصلي مامور باستقبال القبلة فلو لم يكن جميع الجهات بالنسبة
الى المصلين الى جهات مختلفة قبلة لما تأدى فرض من اخطأ جهة الكعبة واللازم باطل لانه لا يؤمر
باعادة الصلوة فان قيل تعدد الحق يستلزم اتصاف فعل واحد بالمتنافيين كالوجوب وعدمه وهو محال
اجيب بانه ان اريد بالنسبة الى شخص واحد في زمان واحد فالملزوم ممنوع وان اريد بالنسبة
الى شخصين فلا استحالة ممنوعة لجواز ان يجب شيء على زيد ولا يجب على عمرو كما عند اختلاف الرسل
بان بعث الله تعالى رسولين الى قومين مع اختصاص كل منهما باحكام فيجوز ان يكون الشيء واجبا
على مجتهد وعلى من التزم تقليده غير واجب على اخر وعلى مقلده ثم اختلف القائلون بحقية
الجميع فذهب بعضهم الى تساوي الجميع في الحقية وبعضهم الى كون البعض احق اي اكثر ثوابا يعني
ان من ادى اجتهاده الى وجوب الشيء فهو اكثر ثوابا ممن ادى اجتهاده الى عدم وجوبه مع حقية
الحكمين استدل الاولون بان الدليل الدال على تعدد الحق في المسائل الاجتهادية وهو لزوم تكليف
ما لا يطاق على تقدير عدم التعدد لا يوجب التفاوت بين الحكمين في الاحقية وفيه نظر لانه
لا يوجب التساوي فيجوز ان يثبت التفاوت بناء على دليل اخر واستدل الاخرون بانه لو تساوت

الاحكام

الاحكام الاجتهادية في الحقية لجاز للمجتهد ان يختار بها شاء من غير تعب في بذل المجهود لنيل
المقصود وهذا معنى سقوط الاجتهاد وفيه نظر اما اولا فلان التعدد انه لا حكم قبل الاجتهاد
وانما حدث عقيبه فلا بد من الاجتهاد لتحقق الحكم واما ثانيا فلانها وان تساوت في الحقية
الا ان المتعين بالنسبة الى كل مجتهد ما ادى اليه اجتهاده لا غير حتى لا يجوز له ان يختار غيره
ولا ان يترك الاجتهاد ويقلد مجتهدا اخر واما ثالثا فلانه على تقدير تحقق الحكم قبل الاجتهاد
وجواز اختيار المجتهد اي شيء شاء لا بد من الاجتهاد ليعلم تعدد الحق فيه ويمكن من اختيار احد الحقين
اذ ليس كل مسئلة اجتهادية مما يتعدد فيه الحق بل قد يجتمع الاراء على حكم واحد فيكون الحق
واحدا مجمعا عليه والحاصل ان التعدد لا يكون الا عند اختلاف اراء المجتهدين وهو بدون
الاجتهاد لا يتصور واعلم ان مراد المستدل هو انه لو تساوت الحقوق لثبت الحق بمجرد اختيار
الحكم بادنى دليل يؤدي اليه من غير مبالغة في الطلب واجتهاد فاستوى من بالغ ومن بادني الطلب
وهذا معنى سقوط الاجتهاد بدليل على ذلك ما ذكر في التقويم انه لو تساوت الحقوق لبطلت
مراتب الفقهاء وساوى الناس كل مجتهد في الطلب المبالغ عذره بادنى طلب وعلى هذا لا يرد الاعتراض
قوله ولنا احتج على ان الحق واحد والمجتهد يخطئ ويصيب بالكتاب والسنة والاثر ودلالة
الاجماع والمعقول اما الكتاب فقوله تعالى ففهمناها سليمان والضمير للحكومة او الفتوى
ووجه الاستدلال ان داود حكم بالغنم لصاحب الحرث وبالحرث لصاحب الغنم وسليمان
حكم بان يكون الغنم لصاحب الحرث ينتفع بها ويقوم اصحاب الغنم على الحرث حتى يرجع كما كان
فيرد كل الى صاحبه ملكه وكان حكم داود بالاجتهاد دون الوحي والا لما جاز لسليمان خلافه
ولا لداود الرجوع عنه ولو كان كل من الاجتهادين حقا لكان كل منهما مصاب الحكم
ووجهه ولم يكن لتخصيص سليمان بالذكر جهة فانه وان لم يدل على نفي الحكم عما عداه لكنه في هذا
المقام يدل عليه كما لا يخفى على من له معرفة لخواص التراكيب وهذا مبني على جواز اجتهاد
الانبياء وجواز خطائهم فيه على ما سنذكره في موضعه وقد يجاب بان المعنى فهمنا
سليمان الفتوى او الحكومة التي هي احق وافضل ويكون اعتراض سليمان مبنيا على ان ترك الاولى
من الانبياء بمنزلة الخطأ من غيرهم ويشهد لذلك قوله تعالى وكلا اتينا حكما وعلما فانه يعم منه
اصابتهما في فصل الخصومات والعلم بامور الدين ويؤيده ما نقل انه قال سليمان عليه السلام غير
هذا اوفق للفريقين كانه قال هذا حق لكن غيره احق واما السنة والاثر فالاحاديث والاثار

بغاية الطلب وما ينال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)